

الهدى حال كونها نام بالحج فقد احرمت كذا ذكره مدسكين وفي
 البحر معزى لانه سبب ان الله اذا ساق هدى ياقاط الى مكة يعبر
 صحرا بالسوق نوى الاحرام ولم يبين واعلم ان محبة الاحرام
 لا يسهل فف عناية نسيه بعد لانهم ادابهم الاحرام بان لم يبين
 ما احرم به جازوا عليه التعدي من ان يشرح في الافعال فانق الوقت
 اى الحج وقيل الكلام الفاضل لان ابن عباس يقول انما يكون الكفر
 الفاحش رفعا بحضرة النبأ مسكين وانق الفوقه الى العلى
 والحدايع الرفعا والحدم وانق قتل الصيداى صيدا البر والارث
 اليه والدلالة على الفوقه يستهان الا انق تقضى الحصة والدلالة
 تقضى الغيبة وانق ليس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة
 والقباء والخفين الا ان لا تجد العلى فاقطعها من العلى من الكعبين
 وانق ستر الرأس وستر الوجه والمرأة تقطع راسها ووجهها للذكر
 مدسكين وفيه كذا ذكرناه في كتابه ويجوز الاغتسال ودخول
 المحالمة والاستظلال بالبيت والمحمل ان لم يصب ربه او وجهه فان
 اصاب احد هاتين شيئا من غير شدة المهيان في وسط مطلقا
 سواء كان فيه نسيه غيره واذا وصلت مكة فابذ بالسجد بعد
 الامن على الاستسبب بوضعها في حرزى اذا دخلت مكة فادخل من
 التسنية العليا وهي تسمى كذا من اعده مكة عاربا للمعلا
 وطريق الاطلاع ومنه يكتسب الحجون وهو قبرة اهل مكة منى

او نفعه

وكذا بالمد

وكذا بالمد والفتح التسنية العليا باعامة عند المقبره ولا يفرق
 للعلمية والتأنيث وتسمى نللة الجهة للحاكا في الصبح والحجون
 بفتح الحاء كذا بخط بخنا وفي الدرر يندب دخولها نهارا
 مليا متوضعا في ثلثها ملاحظا جلا ولا يقعه ومن الغسل لا
 لها وهو النضافة فتغسل الحانض والنفسا ونقل الحويين عن البرجزي
 انه لا فرق ان يدخلها ليلا او نهارا فانه لا يضره وان كان المستحب
 ان يدخلها نهارا انتم وبارى عن ابن عمر ان كان ينسج من الدخول ليلا
 فليس ينسج من السنة بل شقة على الحاج من السج كذا في حكاية الدرر
 للوفاء واذا وقع برك على البيت الطهركس وهل ثلثا وقيل اللهم
 انت السلام ومنلة السلام فحينئذ بالسلام اللهم زد بيتك
 هذا عظيما وشرفا وتكريما وعظيما وزد من شرفه وعظمه وتكرمه
 من حج واعتمره شرفا وتكريما وعظيما وتكرمه ذلك الذي يحرمون
 بما بدله من عطا الله عليه السلام اذا راي البيت كان يقول اعوذ برب
 البيت من الدين والفقير ومن ضيق الصدر وعذاب القبر زيلعي
 وفي النهي عن الفتح ومنهم الادعية طلب الجنة بلا حساب وفيه
 عن جلي ومن اهم الاذكار الصلاة على النبي المختار ولا يبدل في المسجد
 بالصلاة بل باستلام الركوع والطواف الا ان يكون الامام في الصورة
 او خاف فوت الوقت او عجز او التردد في راسية فيقدم كل ذلك
 على الطواف تمة الدعاء عند مناهة البيت منسج ولهذا رخص الامام

Copyrighted material